

الرقابة المالية للوقاية من جرائم الصنفان العمومية في التشريع الجزائري

أ. زوليخة زورو

باحثة دكتوراه

الدكتورة هدى زورو

أستاذة معاشرة "ب"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة بسكرة - الجزائر

الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد واليات مكافحته في الدول المغاربية

المنعقد يومي 14/13 افريل 2015

من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة
ومخبر أثر الاجتهد القضائي على حركة التشريع
قسم الحقوق. كلية الحقوق والعلوم السياسية.
جامعة محمد خيضر- بسكرة.

مقدمة:

نظراً لأهمية الصفقات العمومية وارتباطها الوثيق بالخزينة العامة، حدد المشرع الجزائري اجراءات إبرام هذه الصفقات وذلك بفتح المجال أمام المتنافسين لتقديم عروضهم وتمكينهم من الإطلاع على كل المعلومات المتعلقة بالصفقة المراد إبرامها، مراعياً في ذلك جملة من المبادئ الأساسيةتمثلة في مبدأ العلانية والشفافية، وكذا مبدأ المنافسة الشريفة، ومبدأ المساواة بين المتنافسين، هذه المبادئ التي عرفت تكريساً أكبر بصدور قانون الصفقات العمومية.

تعد الصفقات العمومية وسيلة تنفيذ مخططات التنمية الوطنية وال محلية على حد سواء، ذلك أن البرامج والخطط الاستثمارية التي تضعها السلطات المركزية المختصة إنما يقع تنفيذها على الإدارات العمومية في جزء كبير منها عن طريق الصفقات العمومية.

من النظام القانوني للصفقات العمومية بتطورات عديدة تماشياً مع النظام الاقتصادي المنتهج ووضعت العديد من المشاريع لدعم عجلة التنمية الاقتصادية في البلاد كبرنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2004 (programme de soutien à la croissance 2004-2001)، ثم تكميلته ببرنامج آخر وهو (économique) ويرمز للعمليات المتعلقة بهذا البرنامج ND، ثم تكميله ببرنامج آخر وهو البرنامج التكميلي 2004-2005 (programme complémentaire 2005-2004) يرمز لعملياته بالرمز PC، ثم البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005-2009 (programme complémentaire de 2009-2005)، والبرنامج الخاص بتنمية مناطق الجنوب () soutien à la croissance économique (NF) (programme spécial de développement des wilayas de sud 2009-2006) بالرمز SF، وأخيراً برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010-2014 (programme de consolidation 2014-2010) ورمز البرنامج NK والتي تعد جزءاً مهماً من الإنفاق العمومي في مجال التجهيز والاستثمار الذين تسعى الدولة الجزائرية بخطى ثابتة نحو تحقيقها.

وهذه البرامج تضم مجموعة من العمليات فكل مشروع استثماري عمومي تقوم به الدولة يجب أن يدمج في عملية استثمارية ضمن قانون المالية، وهذه العمليات يجب أن يكون مصدرها مقرر برنامج صادر عن المديرية العامة للميزانية وكل عملية لها عنوان ولديها ترخيص برنامج خاص بها ومحضر البرنامج يكون له رقم ثابت ورقم تسجيلي تقوم بهما المديرية العامة للميزانية.

ولضمان السير الحسن لإبرام الصفقات العمومية وجد نظام الرقابة كآلية للمحافظة على الأموال العامة من جهة ورقابة مدى احترام الأطراف المتعاقدة للإجراءات الواجب إتباعها عند الإبرام فيخضع اختيار المتعاقد مع الإدارة ومجموعة الإجراءات المتبعه إلى آليات الرقابة المتنوعة التي رصدها المشرع.

وعليه تبرز أهمية الموضوع من خلال معرفة مدى فعالية الرقابة السابقة في المحافظة على الأموال العامة وكيفية تنظيمه للآليات القانونية التي تضبط وتتضمن الصرف الملايين لهذه النفقات.

إشكالية الدراسة:

انطلاقاً من ذلك تمحور الإشكالية الرئيسية لموضوع الدراسة في:
ما الدور الذي تلعبه الرقابة بأنواعها في الوقاية من جرائم الصفقات العمومية،
والمحافظة على المال العام؟

وستتم الإجابة عن هذه الإشكالية وفقاً للمحاور التالية:

سنجيب على هذا التساؤل من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: ماهية الرقابة

أولاً- تعريف الرقابة.

ثانياً- أهمية الرقابة.

المحور الثاني: رقابة لجان الصفقات العمومية.

أولاً - الرقابة الداخلية.

ثانياً - الرقابة الخارجية.

المحور الثالث: رقابة الهيئات المالية على الصفقات العمومية.

أولاً- الرقابة المالية.

ثانياً- المحاسب العمومي.

المحور الأول: ماهية الرقابة

سعياً من المشرع الجزائري في تدعيم آليات الوقاية من الفساد ومكافحته، قام بإنشاء نظام الرقابة التي تتتنوع بين رقابة سابقة على صرف الصفقات العمومية ورقابة لاحقة على عملية الإنفاق، وذلك لمنع الممارسات الفاسدة ومعاقبة كل المتورطين في إبرام صفقات عمومية مخالفة للتنظيم والتشريع المعمول به، وتعتبر الرقابة السابقة أحد الآليات الرئيسية في نجاح

السياسات الإصلاحية، التي بدونها لا يمكن الحد من تفاقم هذه الجرائم، وتفعيل دور الرقابة في مجال الوقاية من جرائم الصفقات العمومية.

لذلك ينصب موضوع دراستنا على الرقابة السابقة التي تمارسها هيئات مكلفة بذلك قصد المحافظة على المال العام.

أولاً- تعريف الرقابة:

الرقابة لها مفهوم واسع وتعريفات عديدة، يصعب تعريفها تعريفاً جاماً مانعاً، إلا أن لها عدة مفاهيم، كالملاحظة، الفحص، التوجيه، المقارنة، التسجيل والتفتيش.

عرفها البعض الرقابة بأنها:

- "المراجعة والإشراف من جانب سلطة أعلى للتعرف على كيفية سير العمل داخل المشروع، والتأكد من أن الموارد تستخدم وفقاً لما هو مخصص لها"

- البعض الآخر عرفها على أنها:

- "التحقق مما إذا كانت ممارسة المسؤولية واتخاذ وتنفيذ القرارات يتلاءمان ويتطابقان مع المقاييس والمعايير المنصوص عليها، ويفترض أن يقوم بها شخص مراقب يتمتع بالاستقلالية بالنسبة إلى الشخص الخاضع للرقابة، وهي تهدف إلى فحص وتقييم مدى فعالية وكفاءة أساليب وممارسات الهيئة الخاضعة للرقابة"¹

- كما تعني الرقابة الإشراف والمراجعة من سلطة أعلى بقصد معرفة كيفية سير الأعمال ومراجعتها وفقاً للخطط الموضوعة².

وفي هذا السياق يمكن تعريف الرقابة على أنها إحدى وظائف الإدارة ومحور الارتكاز الذي تستند عليه الإدارة للتأكد من أن الأداء يتم وفق الأهداف المخطط لها والقوانين والأنظمة الموضوعة، فالرقابة إذا هي قياس وتصحيح أداء المسؤولين بغرض التأكد من أن أهداف المنشأة والخطط الموضوعة بلبوغها قد تم تحقيقها.³

أما التشريع الجزائري فلا نجد فيه تعريفاً للرقابة المالية، غير أن البعض يعرفها على أنها العملية التي يراد بها تحقيق الأهداف حسب القواعد والمعايير، استناداً إلى خلفيات متعددة سياسية واقتصادية واجتماعية، تتحدد بمقتضاها أهداف الرقابة.⁴

ثانياً- أهمية الرقابة:

يعتمد أسلوب الرقابة السابقة للوقاية من جرائم الصفقات العمومية على الشفافية ومراعاة مدى احترام وإتباع الإجراءات القانونية الواجب احترامها وقت إبرام الصفقة، وتهدف

أساساً للتحقق من الاستعمال الشرعي والسليم للأموال العمومية، هذا والرقابة التي تجريها الهيئات المختصة كلجان الصفقات العمومية والرقابة المالية والمحاسب العمومي تعد من قبيل الرقابة السابقة على النفقات العامة، ولا تقل أهمية عن رقابة باقي الهيئات بل تعد أعلىها درجة وأدقها إجراءاً.⁵

المحور الثاني: رقابة لجان الصفقات العمومية

إن الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات العمومية تعد صمام أمان ضد كل التجاوزات، ومظاهر وأشكال الفساد التي تقع، لأن ترك المراقب العمومية، والإدارات العامة وكل ما يتعلق بالملائحة العامة بدون رقابة يؤدي إلى المساس بالملائحة العامة، ولا يمكن تجاهل دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد باعتبارها آليات تعمل على قمع كل فعل يشكل فساداً، وهذا ما يفسر لجوء الجزائر إلى جملة من الترتيبات والإجراءات التشريعية والتنظيمية، من أجل مكافحة هذه الظاهرة.

وأولى تنظيم الصفقات العمومية اهتماماً واسعاً لموضوع الرقابة المطبقة على الصفقات العمومية حيث تم تخصيص باب كامل وهو الباب الخامس من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، إذ تضمن الرقابة الداخلية، الرقابة الخارجية، ورقابة الوصاية، وفي هذا الإطار سنسنط الضوء على آليات الرقابة الداخلية ثم آليات الرقابة الخارجية مع إبراز أدوات عمل هذه اللجان في العملية الرقابية.

جاءت المادة 116 من المرسوم الرئاسي 10-263 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم موضحة أن الرقابة على الصفقات العمومية تشمل مختلف المراحل التي تمر الصفقة بها أي من وقت إبرامها وأثناء تنفيذها وحتى بعد دخولها حيز التنفيذ، وتمارس هذه الرقابة في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية⁶، وتعتبر هذه الرقابة وقائية تكون قبل تنفيذ أي مشروع وقبل أن يترتب أي التزام على عاتق أي طرف. وهو ما نتناوله تباعاً:

أولاً- الرقابة الداخلية على إجراءات الصفقات العمومية:

تعرف الرقابة الداخلية بأنها الرقابة الذاتية للإدارة على نفسها، لذلك تعتبر أكثر تعمقاً وتغلغاً في صميم النشاط الإداري وفي ذات الوقت تسعى فيه لمنع الانحراف وتحديد أسبابه ووسائل تلافيه، وما من

شك أن الرقابة الداخلية من شأنها أن تؤدي إلى ضبط وايقاع العمل واحكام السيطرة عليه، حيث يكون من السهل اكتشاف الخطأ.⁷

وتمارس الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية عن طريق لجان مستحدثة لدى المصلحة المتعاقدة، وهي أول رقابة تخضع لها الصفقة العمومية، وترمي هذه الرقابة إلى التحقق من مطابقة الصفقة للقوانين والتنظيمات المعهول بها في مجال الصفقات العمومية، وكذلك موافقتها للنصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وكذلك قوانينها الأساسية،⁸ وفي هذا الإطار تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة لفتح الأظرفة وأخرى لتقييم العروض كآلية لممارسة الرقابة الداخلية.⁹

وتقوم هذه اللجنة بما يلي:

- ثبيت صحة تسجيل العروض في سجل خاص.
- إعداد قائمة التعهدات حسب ترتيب وصولها مع توضيح المبالغ المقترحة.
- إعداد وصف مختصر للوثائق التي يتكون منها التعهد.
- تحرير محضر أثناء انعقاد الجلسة، يوقعه جميع الأعضاء الحاضرين.
- وعند الاقتضاء تحرير محضر عدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون.

1- لجنة فتح الأظرفة:

تعرف لجنة فتح الأظرفة بأنها لجنة تتحضر مهمتها في فتح أظرفة العطاءات المقدمة وفق إجراءات خاصة تمهيدا لقيام لجنة أخرى بعملها،¹⁰ بعد الإعلان عن موضوع الصفقة وانتهاء أجل تقديم العروض تجتمع لجنة فتح الأظرفة في جلسة علنية يحضرها المتعهدون أنفسهم وهذا لفتح الأظرفة وثبيت العروض المقدمة في سجل خاص، كما تقوم اللجنة ذاتها بإعداد قائمة المتنافسين حسب تاريخ الوصول ووصفا عن الوثائق التي تكون منها كل تعهد وتنتهي الجلسة بإعداد محضر يتضمن أعمال اللجنة.¹¹

وحتى تكون أمام صفقة عمومية يتبعن أن تكون ممولة من ميزانية الدولة أي بخلاف مالي تدفعه المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد معها مقابل انجاز مشروع الصفقة. وهو ما قصده المشرع بعبارة (عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة...)¹²

ويعتبر دور لجنة فتح الأظرفة في جوهره دور إعدادي، وهو ما يجعل اختصاصها مقيد بصفة عامة، إلا أن هذا لا يعني أنها لا تملك اختصاصا نهائيا في حالات معينة، حيث تملّك

حق استبعاد العطاء الذي لا يكون مستوفياً للشروط أو يكون مقدماً بعد الميعاد، كما لها أن تصدر قراراً بعدم قبول عطاء إذا كان مقدمه محروماً من التقدم في المناقصات العامة.¹³

ونظراً لأهمية الدور المنوط بها فلا بد أن تحتوي على تشكيلاً تشتمل على عناصر ذوي كفاءة، ففيما يخص تشكيلاً لجنة فتح الأطراف فإن مسؤول المصلحة التعاقدية يحدد تشكيلاً لها بمقرر، وهذا في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.¹⁴

أما في القوانين المقارنة فإنه يراعى في تشكيلاً لجنة فتح الأطراف اشتتمالها على عناصر فنية ومالية وقانونية تضطلع بدور هام في تحديد مدى توافر المواصفات الفنية في العطاء، علاوة على التيقن من سير إجراءات التعاقد على نحو ما يقتضيه القانون.¹⁵

2- لجنة تقييم العروض:

فرض المشرع على كل الإدارات والهيئات العمومية المستقلة على ضرورة إنشاء لجنة لتقييم العروض ليكون عملها مكملاً للجنة فتح الأطراف ولتمارس مهمة الرقابة الداخلية في مرحلة حاسمة من مراحل إبرام الصفقة العمومية¹⁶

ويطلق عليها أيضاً تسمية لجنة البت، وتبدأ هذه اللجنة عملها من حيث انتهى عمل لجنة فتح الأطراف، حيث تختص بإتمام إجراءات التعاقد من خلال تحديدها لتقدير العطاء الذي ترى اختياره للتعاقد مع الإدارة سيكون الأفضل من الناحيتين الفنية والمالية.¹⁷

وابتغى المشرع من وراء فصل مهمة لجنة فتح الأطراف عن لجنة تقييم العروض ليفرض طريقة عمل منتظمة في إبرام الصفقات العمومية بان تتحمل كل لجنة مسؤوليتها في حدود المهام المنوطة بها ومنع أيضاً ازدواجية العضوية في اللجنتين معاً¹⁸ وقطع كل السبل التي من شأنها المساس بنزاهة إبرام الصفقة كوقوع محاباة أو تحايل مصلحة أحد المتعاقدين.¹⁹

وتبدأ لجنة تقييم العروض عملها بانتقاء العروض المطابقة لدفتر الشروط وإبعاد العروض غير المطابقة وتمارس مهامها على مرحلتين:

المرحلة الأولى: في هذه المرحلة تتولى لجنة التقييم بترتيب العروض المطابقة لموضوع الصفقة ولدفتر الشروط وإقصاء كل عرض لم يحصل على العلامة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط، وتعمل على تحليل العروض الأخرى على أساس المعايير والشروط المذكورة في دفتر الشروط.²⁰

في المرحلة الثانية: تتولى اللجنة في هذه المرحلة دراسة العروض المالية للمتعاهدين الذين تم تأهيلهم الأولى تقنياً مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم للقيام طبقاً

لدفتر الشروط بانتقاء أما العرض الأقل ثمنا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادلة وإما أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إذا كان الاختيار قائما على الجانب التقني للخدمات.²¹ وهكذا فرض المشرع الجزائري بوضعه لجنة فتح الاظفارة وللجنة تقدير العروض رقابة سابقة على إبرام الصفقات العمومية بما يكفل شفافية إبرام الصفقة وتقديرها بما يضمن منافسة مشروعة²² بين المتعهدين أو المترشحين توخيا من ارتكاب جرائم الصفقات العمومية التي يمكن ارتكابها في أي مرحلة من مراحل إبرامها.

إن تكليف لجنتين بمهمة إرساء الصفة يأتي في إطار الآليات الهدافة إلى الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية على أساس أن هذا الأمر يقتصر على وقوع جريمة تواطؤ الموظفين العموميين في مخالفة قوانين الصفقات العمومية خاصة إذا علمنا أن العضوية في أحد اللجنتين تتنافي والعضوية في اللجنة الأخرى كما أسلفنا سابقا، كما أن إسناد صلاحية إرساء الصفة للجنتين يشكل وقاية من جرائم الصفقات العمومية خاصة الرشوة والمحاباة على أساس أنه لو كان الإرساء من صلاحيات المسؤول عن المصلحة المتعاقدة لوحده لكان هذا عاملا مشجعا على ارتكاب هذه الجرائم.²³

ثانيا- الرقابة الخارجية على إبرام الصفقات العمومية:

تمارس الرقابة الخارجية على الصفقة العمومية من قبل لجان حددتها المشرع في قانون الصفقات العمومية ويكون الهدف الأساسي من الرقابة الخارجية في التأكد من مدى مطابقة التزام المصالح المتعاقدة للعمل المبرمج والمتفق عليه بكيفية نظامية، ولكي يتحقق هذا الهدف قام المشرع بالنص والتأسيس لعدة لجان وهيأكل وعلى مستويات مختلفة ضمن الرقابة المسقبة للصفقات، كل في مجال محدد عبر التنظيم، لا يمكن أن تنفذصفقة العمومية بدون تأشيرة، وتسلم لهذا الغرض تأشيرة في إطار تنفيذ الصفقة.²⁴ كما وضع المشرع لجان الصفقات العمومية على المستوى الوطني والوزاري والولائي والبلدي لتتولى الرقابة على مدى مشروعية الصفقة العمومية، وتتوخى الرقابة التي تمارسها اللجان الوطنية بإصدار تأشيرة في غضون خمسة وأربعين 45 يوما على الأكثر، وهي المصادقة على الصفقة حتى تدخل حيز التنفيذ.²⁵ فلا تصح الصفقة ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطات المختصة وهي أما الوزير فيما يخص صفقات الدولة، أو الوالي فيما يخص صفقات الولاية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية أو مسؤول الهيئة فيما يخص بعض الهيئات.²⁶

فإذا تم التأشير على الصفقة العمومية توقعها المصلحة المتعاقدة مع المتعامل المتعاقد ويعطي له أمر ببداية تنفيذ الأشغال، ويمكن للجنة المختصة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها، وفي حالة الرفض يجب أن يكون هذا الرفض معللاً، ويكون الرفض في حالة مخالفة التشريع أو التنظيم المعمول بها في مجال الصفقات العمومية.²⁷

١- رقابة الوصاية:

وهي تلك العملية التي تمارسها السلطة الوصية على الإدارات والهيئات التابعة لها للتأكد من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة للأهداف المرسومة، وأن موضوع الصفقة يندرج فعلاً في إطار البرنامج والأسقييات المخططة من طرف القطاع. وفي هذا الإطار، عند التسلیم النهائي للمشروع، تعد المصلحة المتعاقدة تقريراً تقييمياً شاملًا مقارنة بالأهداف المسطرة أصلًا ويرسل هذا التقرير حسب نوعية النفقه الملزم بها، إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة.

ويمكن أن نعرفها على أنها: (الرقابة التي تمارسها الهيئات والجهات اللامركزية أو هي رقابة المشروعية والملازمة على تصرفات وأعمال الجهات اللامركزية الإقليمية أو المصلحية بواسطة الجهات المركزية بغية الحفاظ على الصالح العام وتحقيق مبدأ المشروعية والملازمة على أعمال ونشاطات هذه الجهات ولا يمكن ممارسة هذا النوع من الرقابة إلا في حدود ما ينص عليه القانون).²⁸

وتعتبر الرقابة الإدارية من قبيل الرقابة الخارجية ذلك أن العضو الذي يمارسها هو من خارج المنظمة الإدارية من الإدارة المركزية على الوحدات اللامركزية أي تمارس من شخص معنوي عام على شخص معنوي عام آخر.²⁹

وتتمثل الغاية الأساسية في الرقابة الوصائية في التأكد من ملائمة الصفقة العمومية لأهداف الفعالية والاقتصاد وكذلك لبرامج وأولويات القطاع وهي الرقابة التي تقوم بها الوصاية قبل البدء في تنفيذ الصفقة

وجعلها المشرع رقابة ملائمة وتقوم بمراقبة شروط الصحة والنزاهة التي تم فيها تحضير وإبرام الصفقة العمومية وتسند هذه الرقابة إلى مفتشيات تنشأ خصيصاً بهدف تقييم ورقابة نشاطات الهيئات والأجهزة الموضوعة تحت الوصاية إذ تتأكد من تطبيق التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية³⁰

2- رقابة لجان الصفقات العمومية:

عدد المشرع أنواع اللجان التي تختص بالرقابة على الصفقات العمومية التي تبرمها الأطراف المتعاقدة ونذكرها: اللجنة البلدية للصفقات، اللجنة الولاية للصفقات، لجنة المؤسسة العمومية المحلية التي تم استحداثها سنة 2008، لجنة الصفقات الخاصة بالهيئات الوطنية المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ومراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، اللجنة الوزارية للصفقات، اللجنتين الوطنيتين للصفقات التي تم النص عليها في تعديل 2008.

ما يبرز مدى اهتمام المشرع والحرص على تدعيم سبل الرقابة التي تضمن حد أقصى للمحافظة على المال العام، بوضعه لجان متنوعة ولكن تتفق على هدف واحد هو مراقبة مدى احترام إجراءات إبرام الصفقات وتدعيم أكثر لمبادئ النزاهة والشفافية في مجال التعاقد واختيار المتعامل المتعاقد.

ونكتفي بتبيان دور اللجنة البلدية والولاية فيما يتعلق بالرقابة على الصفقات العمومية كآلية للوقاية من المساس بالأحكام المتعلقة بإبرامها.

2-1- اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

يوجد لدى البلدية لجنة للصفقات العمومية تدعى اللجنة البلدية للصفقات العمومية، وتتولى هذه اللجنة دراسة الصفقات المبرمة من طرف البلدية³¹. وقد كانت هذه اللجنة تختص بدراسة الصفقات المبرمة من المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الخاضعة للوصاية وهذا قبل تعديل قانون الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-338.

ت تكون اللجنة البلدية للصفقات العمومية من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين منتخبين عن المجلس الشعبي البلدي.
- أمين الخزينة البلدي.

32 - ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.

ويعين أعضاء اللجنة البلدية ومستخلفيهم من قبل إداراتهم وبأسمائهم، لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، ماعدا من عين منهم بحكم وظيفته³³، ويحضر الاجتماعات

الأعضاء الذين يمثلون المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة من الخدمات بانتظام وتبعاً لجدول الأعمال ويكلف مثل المصلحة المتعاقدة بتزويد لجنة الصفقات بجميع المعلومات الضرورية، لاستيعاب محتوى الصفة التي يتولى تقديمها، وتتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة البلدية للصفقات العمومية بمنح التأشيرة أو رفضها، خلال عشرين يوماً ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة هذه اللجنة.³⁴

كما تتولى اللجنة البلدية للصفقات العمومية دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت حيث أعطى المشرع الحق لكل مرشح أو معهده حق رفع تظلم أمام اللجنة البلدية خلال 10 أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.

2- اللجنة الولاية للصفقات العمومية:

من أجل فرض الرقابة على الصفقات العمومية المبرمة من طرف الولاية، تم إحداث لجنة للصفقات العمومية على مستوى الولاية وتدعى هذه اللجنة باللجنة الولاية للصفقات العمومية.

أ- تشكيلة اللجنة الولاية للصفقات العمومية.

تشكل اللجنة الولاية للصفقات العمومية من الأعضاء الآتي ذكرهم كالتالي:

- الوالي أو ممثله رئيساً.
- ثلاثة ممثليين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين اثنين 02 عن الوزير المكلف بالمالية (المراقب المالي).
- مدير التخطيط وتهيئة الإقليم للولاية.
- مدير الري للولاية.
- مدير الأشغال العمومية.
- مدير التجارة.
- مدير السكن والتجهيزات العمومية.
- مدير المصلحة التقنية المعنية الخدمة للولاية.
- المدير الولائي للأشغال العمومية.
- أمين الخزينة الولائي.
- المراقب المالي.³⁵

بـ- اختصاصات اللجنة الولاية للصفقات العمومية.

تمثل اختصاصات اللجنة الولاية للصفقات العمومية في دراسة الصفقات المبرمة من

طرف:

- الصفقات التي تبرمها الولاية والمصالح غير المركزية للدولة ويساوي مبلغها أو يقل عن المستويات المحددة في المواد 147.146.148.147.

- الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية، والتي يساوي مبلغها مائتي مليون دينار 20.000.000 أو يزيد عنه فيما يخص صفقات إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم، وخمسين مليون دينار 50.000.000 فيما يخص صفقات الدراسات والخدمات.³⁶

وعليه فقد أسدل المشروع للجان الصفقات العمومية مهمة الرقابة الإدارية على مشروعية إبرام الصفقة العمومية وتمثل هذه اللجان في اللجنة البلدية للصفقات العمومية، اللجنة الولاية للصفقات العمومية، اللجنة الوزارية للصفقات العمومية، اللجنة الوطنية للصفقات العمومية، وتمارس رقابتها على كل مراحلصفقة وتتأكد من مطابقتها للقانون خاصة أن هذه اللجان هي التي تتولى مسبقاً مراقبة دفاتر الشروط والتأشير عليها، ويتوخ عملها إما بمنع التأشير للصفقة أو رفضها خلال عشرين يوماً ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لكتابة اللجنة حسب نص المادة 125 من تنظيم الصفقات العمومية.³⁷

المotor الثالث: رقابة الهيئات المالية على الصفقات العمومية

تسمى بالرقابة السابقة (القبلية) لكونها تأتي قبل صدور القرار المتعلقة بالإذن بالصرف، وقبل إبرام العقود أو الصفقات العمومية وتنفيذها، وهي تهدف بالأساس إلى ضمان المشروعية ودقة الحسابات وكذا ملائمة التصرفات المالية، و تهدف الرقابة قبلية أيضاً، إلى عدم الوقع في الأخطاء والمخالفات القانونية والتنظيمية، التي تتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها .³⁸

وتعتبر المرحلة الأهم في الرقابة، وتعني قيام هيئات الرقابة بمراقبة الأعمال والتصرفات المالية للهيئات الإدارية قبل وقوعها، سواء كانت متعلقة بالنفقات أو التعاقدات والصرفات المالية على أكبر قدر من الدقة والصحة، أي قبل أن يدخل التصرف المالي حيز التنفيذ، أي قبل أن يصبح الأمر بالتحصيل أو الأمر بالدفع نافذاً، إذ توأكب عملية التنفيذ وتكون قبل التأشير وإعطاء الإذن بصرف النفقات وتحصيل

الإيرادات، وتمارس من طرف المحاسب العمومي والمراقب المالي فهي إذن إجراء وقائي يهدف إلى منع وقوع أي تجاوزات غير مشروعة.³⁹ وهو ما نتناوله تباعاً:

أولاً- رقابة المراقب المالي على الصنفقات العمومية:

تمارس وظيفة الرقابة المالية القبلية من طرف موظفين تابعين لوزارة المالية المديرية العامة للميزانية يدعون بالمراقبين الماليين فعلى المستوى المركزي يعين مراقب مالي لكل دائرة وزارية؛ حيث يشمل اختصاصه أيضاً المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة المعنية، كما يوجد مراقب مالي لكل من المجلس الدستوري ومجلس المحاسبة باعتبارهما مؤسستين مستقلتين.

أما على المستوى المحلي، فهناك مراقب مالي في كل ولاية مكلف بالرقابة المالية للالتزام بنفقات هذه الأخيرة، والمصالح الغير ممركزة للدولة أو الهيئات العمومية الأخرى المديريات ومختلف المصالح التي يتصرف رؤساؤها في اعتمادات مفوضة والمؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري مستشفيات، جامعات.⁴⁰

إن وظيفة المراقب المالي محددة بموجب المرسوم التنفيذي 92-414 والمرسوم التنفيذي المعدل والمتم 374-09، حيث يقوم المراقب المالي بتأشير القرارات، والوثائق التي تتضمن الالتزامات بنفقات عمومية من طرف الأمر بالصرف، وال المجالات التي يحددها المرسومان السابقان الذكر.

ويخضع المراقب المالي للسلطة المباشرة لوزير المالية، وذلك وفق تنظيم إداري تمثله الأجهزة التالية على التوالي، المديرية العامة للميزانية، ثم المديرية الجمهورية للميزانية، وأخيراً المراقبة المالية بالولاية. ويوجد جهاز المراقب المالي مركزاً على مستوى كل وزارة، ومحلياً على مستوى كل ولاية وبلدية، وذلك أن رقابة النفقات التي يلتزم بها تطبق على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، وميزانيات البلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة.

1- مهام المراقب المالي:

تمارس رقابة النفقات الملزمة بها من طرف مراقبين ماليين، بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين، يتم تعينهم من طرف وزير المالية، ويتولّون بالإضافة إلى الاختصاصات التي تسند إليهم، القيام بالعمليات التالية:

- مسک سجلات تدوين التأشيرات ومذكرات الرفض.
- مسک محاسبة التعداد الميزانياتي.
- مسک محاسبة الالتزامات بالنفقات.
- تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي.

ويتعين على المراقب المالي أن يرسل إلى وزير المالية الوضعيات الدورية بمناسبة قيامه بمهامه، وذلك قصد إعلام المصالح المختصة بتطور النفقات وبالنوع الميزانياتي كما يرسل في نهاية كل سنة مالية إلى وزير المالية، تقريرا مفصلا على سبيل العرض يتضمن ما يلي:

- ظروف تنفيذ النفقات العمومية.
 - الصعوبات المحتملة التي واجهته في تطبيق التشريع والتنظيم.
 - النقصان الملاحظ في تسيير الأموال العمومية.
 - كل الاقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية.
- وبناء على التقارير السنوية هذه تعد المصالح المختصة لوزارة المالية تقريرا ملخصا عاما يحتوي على كل ما تقدم به المراقب المالي.⁴¹

2- الرقابة على مشروعصفقة العمومية:

يتولى ممارسة مهامه تحت وصاية وزارة المالية، وتتجلى أهمية الرقابة التي يمارسها المراقب المالي على الصفقات العمومية في مراقبة كل ما يتعلق بإجراءات إبرام الصفقات ومدى احترام شروط اختيار المتعامل المتعاقد وبالتالي حماية المال العام، وهذا من خلال التأكد من عدم وجود تجاوزات ومخالفات لأنظمة والقوانين التي تحكم الصفقات العمومية، والحقيقة أن رقابة المراقب المالي هي وسيلة لمتابعة استعمال الأموال العامة، والحفاظ عليها من استغلالها لمصالح شخصية ذاتية وكذا الحفاظ عليها من التبذير.

وعليه فإن المراقب المالي يتولى مهمة رقابة الصفقات العمومية قبل الالتزام بها حيث تصل الصفقة إلى يد العون المراقب على شكل مشروع وذلك من خلال:

- السهر على توظيف النفقات وفقا للتشريع المعمول به.
- التتحقق من وجود الاعتمادات المالية وتوافرها.
- تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي.

- إعلام الوزير المكلف بماليية شهرياً بصحة توظيف النفقات، أو القيام بتعليق رفض منح التأشيرة إذا كان ذلك. وعليه تعد تأشيرة المراقب المالي بمثابة مصادقة على قبول الالتزام وعلى إثر ذلك يتمكن الأمر بالصرف من استكمال باقي المراحل الإدارية لتنفيذ النفقة العمومية، باعتبار أن الصفة العمومية هي نفقة عمومية، وبناء على ذلك فإن كل التزام بالنفقة لا يكون قابلاً للتنفيذ بدون تأشيرة المراقب المالي⁴²، فإذا ثبت بأن الالتزام بالصفقة العمومية مخالف للقانون وغير مطابق للتنظيم، يحق للمراقب المالي رفض هذا الالتزام وهذا الرفض قد يكون مؤقتاً أو نهائياً وفي كلتا الحالتين يجب تعليمه.

ومشروع الصفقة المؤشر عليه من اللجنة الولاية للصفقات العمومية، بعدها يجب أن تخضع لرقابة المراقب المالي، وحتى تتحصل على تأشيرته يجب أن توفر الوثائق الثبوتية التالية:

- توفر بطاقة الالتزام.
- رخصة البرنامج.
- بطاقة تحليلية للصفقة.
- توفر مقررلجنة الصفقات مؤشر عليها من قبل رئيس اللجنة الولاية للصفقات العمومية .
- توفر نسختين من مشروع الصفقة: وتمثل الوثائق التعاقدية للصفقة في رسالة تعهد، التصريح بالاكتتاب، تصريح بالنزاهة، جدول الأسعار الوحدوية، الكشف الكمي والتقديرى، دفاتر الشروط للعرضين المالي والتقني والأحكام التعاقدية.
- مقرر التفريذ المضي من طرف الوالي والمرسل من مديرية البرمجة بإعداد الميزانية.
- تقرير تقديمي: وهو رسالة من الأمر بالصرف موضح فيها كل المعلومات التي تخص الصفقة.

بعد التأكد من توفر الوثائق الثبوتية السابقة، يقوم المراقب المالي بفحص مضمونها، بالشكل التالي:

- التأكد من صفة الأمر بالصرف أي المخول له بالإمضاء عن والي ولاية بسكرة.
- وجود تأشيرة اللجنة الولاية للصفقات على جميع صفحات مشروع الصفقة.
- توفراعتمادات المالية لمشروع الصفقة .
- التأكد من صفة والإمضاء المتعاقدين المقاول صاحب مؤسسة الأشغال.

- التأكيد من مطابقة إمضاء رئيس لجنة الصفقات العمومية الولائية، اسم المتعامل، مبلغ مشروعصفقة مع رخصة البرنامج.
- تطابق المبلغ الإجمالي في بطاقة الالتزام مع مبلغ الصفقة، والتأكد كذلك من صفة الأمر بالصرف.

وتحتاج عملية الرقابة من خلال النسختين الأصلية وطبق الأصل لمشروع الصفقة، و تستغرق عملية الرقابة والدراسة مدة أقصاها عشرة أيام غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل إلى عشرين يوماً عندما تتطلب الملفات دراسة معمقة نظراً لتعقيدها.

3 - نتائج رقابة العون المراقب: تمثل في الحالات التالية:

- أ- وتحتاج في حالات الرفض المؤقت وجود أخطاء أو خطأ اقتراح الالتزام أو وجود مخالفة يمكن تداركها أو انعدام أو نقص الوثائق الثبوتية أو نسيان بيان مهم⁴⁴.
- ب- أما حالات الرفض النهائي فتحتاج في عدم مطابقة الالتزام بالقوانين والتنظيمات، أو عدم توفر الإعتمادات اللاحمة، مخالفة أو عدم احترام الأمر بالصرف للتوجيهات المشار إليها في مذكرة الرفض المؤقت⁴⁵.

وعلى المراقب المالي أن يدللي بقرار قبوله أو رفضه للنفقة في أجل شهر، سواء بوضع التأشيرة أو إعادة الملف إلى الأمر بالصرف مع إطلاعه على أسباب الرفض، وقد تكون تأشيرة المراقب المالي ضمنية إذا مضت ثلاثين يوماً دون أن يتلقى الأمر بالصرف أي رد، مما يفسر على أنه قبول ضمني لمنح التأشيرة.

وتتجلى رقابة المراقب المالي من ناحيتين: الناحية الشكلية والناحية الموضوعية.

◆ الرقابة الشكلية.

يتولى المراقب فحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية أي ببحث كل الوثائق والمستندات والشروط الشكلية المطلوبة في الصفقة العمومية، حيث يتولى فحص العناصر التالية:

- عرض الصفقة العمومية.
- توفر بطاقة الالتزام.
- توفر البطاقة التحليلية.
- وجود قرار التسجيل.
- وجود البطاقة التحليلية العملية.

- محاضر اجتماع كل من لجنة فتح الأطروفة ولجنة تقييم العروض ولجنة الصفقات العمومية المختصة.
 - توفر رسالة العرض والتصريح بالاكتتاب.
 - الترخيص بالبرنامج.
 - توفراعتمادات.
- ❖ الرقابة الموضوعية.

في هذه الحالة يقوم المراقب المالي بفحص الصفقة العمومية بشكل عميق، وهذا من الجوانب التالية:

- صفة أطراف الصفقة وتوقيعاتهم.
- التأشيرات المسбقة للصفقة، خاصة تلك المتعلقة بلجان الصفقات العمومية.
- مراقبة تطابق مبلغ الصفقة مع المبلغ المستحق في بطاقة الالتزام أي المبلغ الإجمالي⁴⁶.

وإنطلاقاً من هذه الرقابة الموضوعية للصفقة العمومية، يقرر المراقب المالي منحه للتأشيرية أم لا، وباعتبار المراقب المالي عضو في اللجنة الولائية للصفقات العمومية،⁴⁷ فإن ذلك يساعد على ربح الوقت لاسيما أنه قام بدراسة الصفقة ضمن اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

فضلاً عن هذا فإنه يخضع لتأشيرية المراقب المالي كل التزام مدعم بسند الطلب أو الفاتورة الشكلية عندما لا يتعدى المبلغ المحدد لإبرام الصفقات العمومية⁴⁸.

4- صلاحيات المراقب المالي:

أ- الرفض المؤقت:

يهدف الرفض المؤقت إلى طلب تصحيح الأخطاء التي تم اكتشافها من طرف أعيان المراقبة المالية المكلفوون، وتحرر مذكرة الرفض، التي يرسلها المراقب المالي إلى الأمر بالصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى، على كل الملاحظات التي عاينها، وكذلك مراجع النصوص المتعلقة بالملف المدروس، والتي أدى عدم احترامها إلى رفض التأشيرة، يبلغ الرفض المؤقت في الحالات التالية:

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قبلة للتصحيح.
- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

ملاحظة: لا يجب أن يكون الرفض المؤقت المبلغ من طرف المراقب المالي للأمر بالصرف مكرراً أو ناقضاً، بمعنى تدون جميع الملاحظات والنقائص المسجلة على مذكرة رفض مؤقتة واحدة.

بعد تصحيح الأخطاء من طرف الأمر بالصرف تعاد بطاقات الالتزام والوثائق الثبوتية مرة أخرى إلى مصالح المراقبة المالية للتأشيرة، وبعد دراسة الالتزامات والوثائق الثبوتية والتأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، تمنح التأشيرة.

بـ- الرفض النهائي:

يعتبر الرفض النهائي الوسيلة الأساسية التي يمتلكها المراقب المالي، لضمان مشروعية الالتزامات والوثائق الثبوتية الملحوظة التي يرسلها الأمر بالصرف المعنى للتأشيرة من قبل مصالح المراقبة المالية، وكذا ضمان تصحيح الأخطاء المدونة بمذكرة الرفض المؤقتة وجعل الرفض النهائي بما يلي:

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- عدم توفر الإعتمادات أو المناصب المالية.

- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة على مذكرة الرفض المؤقتة.

بناء على الأسباب المذكورة أعلاه، يحرر المراقب المالي مذكرة الرفض النهائي ويرسلها إلى الأمر بالصرف المعنى، تكون مرفوقة بالنسخ الأصلية لبطاقة الالتزام والوثائق الثبوتية.

وفي هذه الحالة، يجب على المراقب المالي أن يرسل نسخة من الملف مرافقاً بتقرير مفصل، إلى الوزير المكلف بالميزانية، يمكن للوزير المكلف بالميزانية، في هذه الحالة، إعادة النظر في الرفض النهائي، الصادر عن المراقب المالي، عندما يعتبر أن العناصر التي بني عليها الرفض غير مؤسسة.

جـ- التغاضي:

التغاضي هو جراء استثنائي يقوم بموجبه الأمر بالصرف التغاضي عن رأي المراقب المالي تحت مسؤوليته⁴⁹، حيث لا يمكن حصول التغاضي في حالة الرفض النهائي يعلن عنه بالنظر لما يأتي:

- صفة الأمر بالصرف.
- عدم توفر الإعتمادات أو انعدامها .

- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به .
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام .
- التخصيص غير القانوني للالتزام بهدف إخفاء إما تجاوزاً للاعتمادات والإمضاءات أو تعديلاً لها أو تجاوزاً لمساعدات مالية في الميزانية .

بعد إعداد مقرر التغاضي من طرف الأمر بالصرف، يرسل مع الالتزام إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه، يرسل المراقب المالي نسخة من ملف الالتزام، والذي كان موضوع التغاضي إلى الوزير المكلف بالميزانية قصد الإعلام.

بناءً على الأسباب المذكورة أعلاه، يحرر المراقب المالي مذكرة الرفض النهائي ويرسلها إلى الأمر بالصرف المعنى، تكون مرفوقة بالنسخ الأصلية لبطاقة الالتزام والوثائق الثبوتية.

5 - تأشيرة المراقب المالي على الصفة:

التأشيره هي الفعل الذي بموجبه يضع المراقب المالي ختمه وإمضائه على الوثائق المتضمنة الالتزام بالنفقات ليؤكد صحتها، وهي المهمة الأساسية لعمل المراقب المالي^{٥٠}. وبعد التأكد من صحة الوثائق والالتزامات تمنح تأشيرة المراقب المالي بالكيفية التالية:

- وضع ختم والإمضاء المراقب المالي على بطاقة الالتزامات.
- وضع الختم على الوثائق الثبوتية.
- منح رقم وتاريخ طبقاً لسجل موضوع لذلك لدى مكتب التحليل والتلخيص .
- تسجيل في سجل خاص محتوى التأشيرة.
- التسجيل المحاسبي لبطاقة الالتزام المؤشرة .

ثانياً - رقابة المحاسب العمومي:

تعتبر الرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي مكملاً لرقابة المراقب المالي، ويقوم بعملية الفحص والتحقيق أثناء تنفيذه للنفقة أي وقت دفع مبلغ الصفة العمومية، وذلك قصد التأكد من مدى شرعيتها لهذا تعتبر هذه الرقابة مرافقة لتنفيذ النفقة العمومية. ويقوم بدوره في الرقابة من خلال:

- مطابقة العملية للقوانين والأنظمة المعمول بها، أي مراقبة مشروعية الصفة.

- التتحقق من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له، إذ يجب أن يكون الأمر بالصرف معروفا لدى المحاسب العمومي وذلك بتبليغه عند تعيينه في المنصب مع ضرورة إعطائه نموذجا عن إمضائه.⁵¹
- التتحقق من شرعية عمليات التصفية.
- التتحقق من توفر الاعتمادات.
- التأكيد من هوية الدائن.
- القيام بمراقبة تأشيرات بعض الهيئات التي نص عليها القانون (تأشيرة لجان الصفقات العمومية والمراقب المالي).
- التأكيد من شرعية الطريقة التي تمت بواسطتها عملية الدفع، وتم هذه الرقابة أثناء إنجاز الصفقة.⁵²

وعليه، فإن الرقابة المحاسبية ذات أهمية بالغة، باعتبارها آخر محطة قبل البدء في دفع أية نفقة عمومية، وبالتالي في تنفيذصفقة العمومية، وبالنسبة لطريقة الدفع فتكون إما دفعة واحدة أو في شكل أقساط:

- **ففي الحالة الأولى**، يتولى المحاسب العمومي التتحقق مما يحتويه ملف الصفقة والتأكد من وجود الكفالات ووضعية الأشغال، إضافة إلى تأكده من قيمة المبلغ الواجب دفعه عن طريق فاتورة مؤكدة من طرف المتعاقد والمصلحة المتعاقدة، وتكون مرفقة بتأشيره الخدمة المؤداة ومحضر التسلیم المؤقت أو النهائي للمشروع، مع التأكيد من الأجال والشروط المحددة.

- أما بالنسبة للحالة الثانية، فإن الأمر يختلف، حيث يشترط قيام المحاسب العمومي بالتأكد من وجود الوثائق السالفة الذكر، ماعدا محضر تسليم المشروع، وفي حالة وجود تسبیقات فلابد أن يتأكّد المحاسب من وجودها في العقد، وتجب الإشارة إلى أن رقابة المحاسب العمومي تشمل كل ما يتبع الصفقة من ملحقات مثل مراجعة الأسعار وتحديدها والتحقق من إبرادها في العقد، ومن هنا يمكن القول أن رقابة المحاسب العمومي تكون بناء على المستندات⁵³.

1 - دور المحاسب العمومي:

يعد محاسبا عموميا وفقا للمادة 18 و 22 و 33 من القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 15 - 08 - 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، كل شخص يعين قانونيا للقيام بالعمليات التالية:

- ١- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ٢- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
- ٣- تداول الأموال والسنوات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.
- ٤- حركة حسابات الموجودات.

ويتم تعيينه من طرف وزير المالية، الذي يخضع لسلطته جميع المحاسبين العموميين، كما يمكن أن يعتمد محاسبين عموميين آخرين، على أن تحدد كيفيات تعيين المحاسبين العموميين عن طريق التنظيم ويتعين على المحاسب العمومي أن يكتب تأمينا على مسؤوليته المالية، قبل مباشرة وظيفته.^{٥٤}

فمن خلال بيان رقابة المحاسب العمومي للصفقة العمومية، نقول أن المحاسب العمومي يكون مسؤولاً مسؤولية شخصية ومالية عن كافة العمليات الموكلة إليه وكل الأخطاء أو المخالفات المرتكبة أثناء تنفيذ الصفقة، ويتحمل مسؤولية مالية إذا لوحظ نقص في الأموال أو القيم، ويلتزم بتعويض النقص من ماله الخاص.^{٥٥}، وتكون المسئولية مالية عندما يثبت نقص في الأموال أو القيم^{٥٦}، وشخصية عند ارتكاب مخالفات في تنفيذ العمليات المشار إليها في كل من المادة 35 و 36 من القانون 90-21^{٥٧}، وتقوم مسؤولية المحاسبين العموميين شخصياً ومالياً عن مسّك المحاسبة والمحافظة على سندات الإثبات ووثائق المحاسبة وعن جميع العمليات المبينة في المادة 35 و 36 من نفس القانون.^{٥٨}.

مما تقدم يمكن القول أن الرقابة التي يمارسها كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي تتفق في نقاط كثيرة من مراقبة كل الوثائق المتعلقة بالصفقة والتأكد من مدى مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية عند إبرام الصفقة وان الاختلاف يمكن في أن المسئولية الناتجة يتحملها المراقب المالي عند وقوع أخطاء وتقوم مسؤولية شخصية ومالية للمحاسب العمومي، إضافة إلى أن المحاسب العمومي يتولى التأكد من صحة دفع النفقات ما يضمن صحة إبرام الصفقات بعيداً عن ارتكاب أي صورة من صور جرائم الصفقات العمومية.

الخامنة:

تأخذ الرقابة دوراً بارزاً في الحفاظ على الأموال العامة وضمان السير الحسن لإبرام الصفقات العمومية وعمل المشرع على وضع مجموعة من النصوص التنظيمية المتعلقة بمجال الصفقات والتي يقوم في كل مناسبة بتعزيزها وتحييئتها من أجل القضاء على المخالفات التي قد تعرّيها.

تعد الرقابة التي وضعها المشرع صمام أمان ضد كل التجاوزات، ومظاهر وأشكال الفساد التي تقع لأن ترك المراقب العمومية والإدارات العامة وكل ما يتعلق بالمصلحة العامة بدون رقابة يؤدي إلى كارثة يصعب التغلب عليها.

جاء المشرع بمجموعة من الآليات لمواجهة جرائم الصفقات العمومية وهي آلية الوقاية وآلية القمع، فاما الوقاية من جرائم الصفقات العمومية فتحتاج لمجموعة من القوانين ووضع تدابير وقائية في قانون الصفقات العمومية والقوانين المكملة له وهذا من خلال آلية الرقابة على الصفقات العمومية التي تأخذ عدة أوجه فهناك رقابة داخلية وأخرى خارجية ورقابة محاسبية ومالية.

النتائج:

- إن جميع هذه الأجهزة تهدف إلى غاية موحدة وهي ضمان سير كل إجراءات إبرام الصفقات ومرافق الدولة بشفافية ونزاهة بعيداً عن الانحدار إلى هاوية الفساد وقلة الكفاءة في طرق التعاقد.
- كشف مخالفات قواعد المشروعية والتزاهة والفعالية في إدارة الأموال وذلك بسرعة تجعل من الممكن اتخاذ الإجراءات التصحيحية لتدارك التجاوزات والتلاعبات التي يمكن أن تحدث.
- رقابة وتدقيق حسابات الجهات الخاضعة للرقابة والتحقق من سلامة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المالية هي الأهداف الأساسية التي تسعى الرقابة بأجهزتها تحقيقها.

التوصيات:

- دعم وتوضيح سلطات مؤسسات المراقبة وتزويدها بالوسائل المادية لتمكنها من مزاولة مهامها بطريقة فعالة و موضوعية بمنأى عن كل الضغوط أو التعليمات المخالفة لغاية عملها.
- العمل على تمكين كل مؤسسات المراقبة من طرق عمل منسقة ومتكلمة وقابلة للقياس من أجل مكافحة الفساد.
- التنسيق بين أعمال الرقابة لمختلف الأجهزة والهيئات الرقابية لضمان الفعالية والجدوى في تحقيق النتائج المرجوة.

الهوامش:

¹ - عبد اللطيف لونيسي، الرقابة على مالية البلدية، مذكرة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ص.08

- ² - إحسان علي عبد الحسين، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد، بحث مقدم هيئة النزاهة دائرة الشؤون القانونية، قسم البحث والدراسات.
- ³ - حسن محمد الشلبي، مهند فايز الديوبك، الاحتيال المالي، سلسلة جرائم المالية المستحدثة، الطبعة الأولى دار مجدهاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 92.
- ⁴ - فتحية حيم، أثر الفساد الإداري على فعالية النظام السياسي الجزائري، (مذكرة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي والإداري)، جامعة الجزائر، 2007، بدون صفحة.
- ⁵ - إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 150.
- ⁶ - المادة 117 من المرسوم الرئاسي 10- 236 يتضمن تنظيم الصيغات العمومية المعدل والمتمم.
- ⁷ - حسين عبد العال محمد، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري دراسة تطبيقية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 39.
- ⁸ - المادة 120 مرسوم رئاسي رقم 10- 236 المعدل والمتمم.
- ⁹ - المادة 121 مرسوم رئاسي رقم 10- 236 المعدل والمتمم.
- ¹⁰ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام، التنفيذ، في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 123.
- ¹¹ - عمار بوضياف، الصيغات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية قضائية وفتوى، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، 2009، ص 150- 151.
- ¹² - المادة 02 من المرسوم الرئاسي 10- 236 المعدل والمتمم.
- ¹³ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 123.
- ¹⁴ - المادة 121 مرسوم رئاسي رقم 10- 236 المعدل والمتمم.
- ¹⁵ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المراجع السابق، ص 123.
- ¹⁶ - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 153.
- ¹⁷ - سهيلة بوزيرة، مواجهة الصيغات المشبوهة، (مذكرة الماجستير في القانون الخاص)، كلية الحقوق، فرع قانون السوق، جامعة جيجل، (غير منشورة)، 2008.
- ¹⁸ - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 154.
- ¹⁹ - تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصيغات العمومية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمر تizi وزو، كلية الحقوق، 2013.
- ²⁰ - المادة 125 (معدلة) من المرسوم الرئاسي 10- 236 المعدل والمتمم.
- ²¹ - المادة 03/125 معدلة من المرسوم الرئاسي 10- 236 المعدل والمتمم.
- ²² - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 155.

- ²³ - حمزة خضرى، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع جوان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.
- ²⁴ - المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
- ²⁵ - المادة 154 من المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
- ²⁶ - المادة 154 من المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
- ²⁷ - المادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
- ²⁸ - تياب نادية، مرجع سابق.
- ²⁹ - سردوك هبة، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2009.
- ص 201- .³⁰ تياب نادية، مرجع سابق.
- ³¹ - المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 02- 250 معدلة وتممت بموجب المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 338- 08.
- ³² - المادة 137 من المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المعدل والمتمم.
- ³³ - المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المعدل والمتمم.
- ³⁴ - المادة 141 من المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المعدل والمتمم.
- ³⁵ - المادة 135 من المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المعدل والمتمم.
- ³⁶ - المادة 136 المعدلة من من المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المعدل والمتمم.
- ³⁷ - حمزة خضرى، مرجع سابق.
- ³⁸ - لونيسى عبد اللطيف، مرجع سابق.
- ³⁹ - شيخ عبد الصديق، رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية، ملتقى جامعة المدية.
- ⁴⁰ - شويخى سامية، مرجع سابق.
- ⁴¹ - شيخ عبد الصديق، مرجع سابق.
- ⁴² - انظر المادتين 05 و 06 مرسوم تنفيذى رقم 92- 414 مؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، جريدة رسمية عدد، لسنة 1992.
- ⁴³ - المادة 10 مرسوم تنفيذى رقم 92- 414.
- ⁴⁴ - المادة 11 مرسوم تنفيذى رقم 92- 414.
- ⁴⁵ - المادة 12 مرسوم تنفيذى رقم 92- 414.
- ⁴⁶ - المادة 09 مرسوم تنفيذى رقم 92- 414.
- ⁴⁷ - المادة 121 مرسوم رئاسي رقم 02- 250 معدل وتمم.
- ⁴⁸ - المادة 06 مرسوم تنفيذى رقم 92- 414.

- ⁴⁹ - ساسي نور الدين، دليل الواقعية المسبقة للنفقات الملزمه بها -نفقات التجهيز- ، المديرية العامة للميزانية، من 22.
- ⁵⁰ - ساسي نور الدين، المرجع السابق، ص 21.
- ⁵¹ - حسن الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية، الجزائر، 2001، ص 130.
- ⁵² - المادة 31 و 33 قانون رقم 90 - 21، مؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية.
- ⁵³ - lascombe Michel ، Vandendrissche Xavier, Chronique de droit public financier, revue français de droit administratif, N 05, DALLOZ, Paris, sep – octobre 2000, p.1122.
- ⁵⁴ - شيخ عبد الصديق، مرجع سابق.
- ⁵⁵ - المادة 41 من القانون رقم 90 - 21.
- ⁵⁶ - المادة 42 من القانون رقم 90 - 21.
- ⁵⁷ - المادة 43 من القانون رقم 90 - 21.
- ⁵⁸ - المادة 44 من القانون رقم 90 - 21.